



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 – 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

مشروع تقرير الاجتماع الأول للجنة العامة (التوزيع محدود)

بيان المحتويات

الفقرات

2-1	ألف - جدول أعمال الدورة
5-3	باء - تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمني المؤقت للدورة
7-6	جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما
9-8	دال - لجنة القرارات
11-10	هاء - تعيين الرئيس المستقل للمجلس
14-12	واو - انتخاب أعضاء المجلس
17-15	زاي - الحق في التصويت
19-18	حاء - حق الرد
24-20	طاء - المحاضر الحرفية
25	ياء - بيانات رؤساء الوفود
27-26	كاف - قبول المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية
29-28	لام - بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية
31	أمام الجلسات العامة للمؤتمر
32	ميم - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية
33	نون - حضور حركات التحرير
	سين - الخلاصة

ألف – جدول أعمال الدورة¹

1- درست اللجنة العامة جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما يرد في الوثيقة C 2009/1 وأشارت إلى أنه، وبناء على طلب فنزويلا بصفتها رئيسة المجموعة الإقليمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، سوف يدرج بند فرعي إضافي ضمن البند 30 "أية مسائل أخرى" بعنوان تقرير الدورة الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009). وقد أبلغ الأعضاء بهذا الطلب بموجب التعميم رقم K/CC-701-Add بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009. وتوصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت بما في ذلك البند الفرعي الإضافي المقترح وأن تدرس اللجنة الرئيسية الأولى هذا البند الإضافي المقترح.

2- كما أن اللجنة، إذ لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت قد تضمن مواضيع قدمت بشأنها وثائق معلومات، توصي أيضاً بأن تتاح للمندوبين الذين يودون التعليق على هذه الوثائق، الفرصة لإبداء هذه التعليقات ضمن البند 30 "أية مسائل أخرى".

باء – تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمني المؤقت للدورة²

3- قدم المجلس، في دورتيه السادسة والثلاثين بعد المائة (15-19 يونيو/حزيران 2009) والسابعة والثلاثين بعد المائة (28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009) مقترحات بشأن تنظيم الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر وجدولها الزمني. وقد جرى إبلاغ جميع الأعضاء في المنظمة والمراقبين بهذه المقترحات فسي الوثيقتين C 2009/12 و C 2009/INF/1. وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتين رئيسيتين لدراسة "المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة" و"المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية" الواردة في جدول الأعمال، ورفع تقرير بهذا الصدد. وبالإضافة إلى الاجتماعات التي سبقت الدورة بين الأمانة والرئيس المنتخب للجنة الرئيسية الثانية، من المقترح أن يُبحث البند 19 "الحوافز والتدابير الأخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها" في الجلسة العامة بعد ظهر يوم السبت 21 نوفمبر/تشرين الثاني عوضاً عن بحثه في اللجنة الرئيسية الثانية، وذلك إفساحاً في المجال لجمع البنود المتعلقة بالشؤون المالية مع بعضها البعض ولإتاحة وقت إضافي للجنة الرئيسية الثانية لمناقشة مسائل البرنامج والميزانية.

4- وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس والوارد في الوثيقة C 2009/INF/1، مع (1) إضافة البند الفرعي 30-8 بعنوان "تقرير الدورة الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009)" إلى جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى بعد ظهر يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني و(2) نقل البند 19 بعنوان "الحوافز والتدابير الأخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها" من جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية صباح يوم السبت 21 نوفمبر/تشرين الثاني إلى اجتماع الجلسة العامة

¹ الوثائق C 2009/1، C 2009/INF/4، C 2009/12، C 2009/24

² الوثائق C 2009/12، C 2009/INF/1، C 2009/24، C 2009/INF/20، C 2009/LIM/4

من بعد ظهر اليوم نفسه، بعد مناقشة البند 23 بعنوان "جدول الاشتراكات". ومن المفهوم أن هذا الجدول الزمني قد يخضع للتعديل في ضوء سير العمل في الجلسة العامة وفي اللجنتين الرئيسيتين. وأوصت اللجنة بأن يتم النظر في التعديل المقترح إدخاله على دستور المنظمة بشأن عضوية المجلس، في إطار البند 21 من جدول الأعمال، *المسائل الدستورية والقانونية الأخرى*.

5- ويسترعى انتباه المؤتمر إلى أنه ينبغي ألا تتجاوز مدة كل مداخلة الخمس دقائق، حتى تتسنى تلبية طلبات طالبي الكلمة.

جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما³

6- وفقا للمادتين 7 و 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة C 2009/LIM/6-Rev.1، فقد اقترح المجلس، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، المرشحين التاليين لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين وهما:

اللجنة الرئيسية الأولى:	السيد Noel D. De Luna (الفلبين)
اللجنة الرئيسية الثانية:	سعادة السفيرة Agnes van Ardenne-van der Hoeven (هولندا)

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس.

7- وفقا للمادة 10-2 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة أن يشغل المرشحين التاليين مناصب نواب رئيسي اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى:	السيد Fazil Dusunceli (تركيا)
	السيد Javad Shakhs Tavakolian (جمهورية إيران الإسلامية)

اللجنة الرئيسية الثانية:	السيدة Hedwig Wögerbauer (النمسا)
	السيدة Gladys Urbaneja (فنزويلا)

دال - لجنة القرارات

8- أوصى المجلس، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات تابعة للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة⁴. ويتضمن المرفق "جيم" بالوثيقة C 2009/12 معايير صياغة قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وطرق عملها.

9- وتوصي اللجنة بأن تتشكل لجنة القرارات من الدول الأعضاء التالية بحسب الإقليم الذي تنتمي إليها:

أفريقيا	:	ليسوتو
آسيا	:	إندونيسيا
أوروبا	:	الاتحاد الروسي
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	:	إكوادور
الشرق الأدنى	:	العراق
أمريكا الشمالية	:	كندا
جنوب غرب المحيط الهادي	:	أستراليا

هاء - تعيين الرئيس المستقل للمجلس⁵

10- حتى الموعد الذي حدده المجلس لتلقي الترشيحات في 7 سبتمبر/أيلول 2009، كان عدد الترشيحات التي تم استلامها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس ثلاثة ترشيحات هي كالاتي:

- السيد Luc Guyau (فرنسا)
- السيدة Fatou Ndeye Gaye (غامبيا)
- السيد Victor Charles heard (المملكة المتحدة)

وقد جرى إبلاغ جميع الأعضاء بهذه الترشيحات بموجب التعميم رقم (a) K/CF-4/3 بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2009.

11- ووفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلن عنه. وتوصي اللجنة بإجراء الاقتراع بعد الظهر يوم الأحد 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وتوصي اللجنة في

⁴ الوثيقتان C 2009/LIM/6-Rev.1 ؛ C 2009/12

⁵ الوثيقتان C 2009/9 ؛ C 2009/12

حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات⁶، بعقد دورات متتالية من الاقتراع. وتوصي اللجنة أيضاً، على غرار ما حصل في عامي 1997 و2001، باستبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل عملية اقتراع.

واو - انتخاب أعضاء المجلس⁷

12- تقضي الفقرة 10 (أ) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة بأن يحدد المؤتمر، قبل نهاية اليوم الثالث لدورته على أبعد تقدير، وبناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وآخر موعد لتقديم الترشيحات.

13- وبناء على ذلك، توصي اللجنة العامة بما يلي:

- تجرى عملية الانتخاب يوم الأحد 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛
- وترسل الترشيحات لمقاعد المجلس المقرر شغلها في الدورة الحالية إلى الأمين العام للمؤتمر (الغرفة B-202) في موعد أقصاه الساعة 12.00 من ظهر يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

14- وفي هذا الصدد، سيلاحظ المؤتمر بصورة خاصة أحكام الفقرات 3 و 4 و 5 و 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

”3- على المؤتمر أن يراعي عند اختيار أعضاء المجلس الرغبة في:

(أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛

(ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛

(ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء لعضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.”

”4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.”

5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.”

⁶ الأغلبية المطلوبة هي أكثر من نصف الأصوات المدلى بها.

⁷ الوثيقة C 2009/11-Rev.1

7" يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين أو لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس".

زاي - الحق في التصويت

15- تحيط اللجنة العامة علماً بأنّ الدول الأعضاء التالية لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقررة حتى تحتفظ بحقها في التصويت أثناء دورة المؤتمر:

الدول الأعضاء التي قد تواجه مشكلات تتعلق بالحق في التصويت، في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

الدول الأعضاء	المتأخرات بالدولار الأمريكي	المتأخرات باليورو	الحد الأدنى للمبالغ اللازم سدادها لضمان الحق في التصويت (بالدولار الأمريكي)
1 أنتيغوا وباربودا	\$ 322,763.77	€ 21,333.49	\$ 327,786.52
2 جزر القمر	\$ 277,031.63	€ 8,881.51	\$ 279,353.58
3 الجمهورية الدومينيكية	\$ 96,825.06	€ 208,683.86	\$ 100,778.67
4 جورجيا	\$ 1,217,323.08	€ -	\$ 1,191,632.97
5 غينيا-بيساو	\$ 104,742.25	€ 8,881.51	\$ 107,064.20
6 العراق	\$ 4,928,517.30	€ 454,206.07	\$ 5,341,433.77
7 قيرغيزستان	\$ 870,801.26	€ 8,881.51	\$ 873,123.21
8 ليبيريا	\$ 291,628.76	€ 8,881.51	\$ 293,950.71
9 ناورو	\$ 16,342.63	€ 8,881.51	\$ 18,664.58
10 نيكاراغوا	\$ 6,104.29	€ 9,573.48	\$ 4,870.63
11 بالاو	\$ 8,488.13	€ 8,881.51	\$ 10,810.08
12 ساو تومي وبرنسيبي	\$ 274,252.25	€ 8,881.51	\$ 276,574.20
13 سيراليون	\$ 11,157.16	€ 8,881.51	\$ 13,479.11
14 جزر سليمان	\$ 51,376.14	€ 3,489.12	\$ 46,965.50
15 الصومال	\$ 350,156.25	€ 8,881.51	\$ 352,478.20
16 طاجيكستان	\$ 134,821.56	€ 4,459.38	\$ 131,881.18
17 تركمانستان	\$ 457,430.84	€ 39,320.93	\$ 458,604.44
المجموع	\$ 9,419,762.36	€ 820,999.92	\$ 9,829,451.57

16- وتنص المادة 3-4 من دستور المنظمة على ما يلي: "ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها."

17- وقد درجت العادة على أن يُسمح لجميع الدول الأعضاء الحاضرة بالتصويت في اليوم الأول من افتتاح المؤتمر على أساس أن تستمر الاتصالات مع البلدان التي لديها متأخرات بغرض تسوية أوضاعها قبل عملية الاقتراع المقررة يوم الأحد 22 نوفمبر/تشرين الثاني.

حاء - حق الرد

18- قرر المؤتمر في دوراته السابقة أنه يُستحسن، عندما يرغب المندوبون في الرد على أي انتقادات قد توجّه إلى حكوماتهم، أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي وجهت فيه الانتقادات، وبعد أن تكون فرصة إبداء الرأي قد أتيحت لكل من يرغب في الاشتراك في المناقشة.

19- وتوصي اللجنة العامة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

طاء - المحاضر الحرفية

20- تنص المادة 18-1 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تحرر محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجان الرئيسية. كما تقر المادة 18-2 من اللائحة العامة للمنظمة بحق المندوبين في التحقق من دقة تسجيل مداخلاتهم في المحاضر.

21- ويمكن التثبت من دقة المحاضر عن طريق تصويب الأخطاء المطبعية أو غيرها من الأخطاء، أو عن طريق تعديل لفظة أو عبارة ما مستخدمة فيها. وجرى العرف على ألا تقبل التصويبات أو التعديلات إلا من الوفد الذي أدلى بالبيان، على أن تقدم في غضون 48 ساعة من توزيع مشروع المحاضر الحرفي ذي الصلة.

22- وقد أقر المؤتمر في عام 1961 إجراء رسمياً يجيز لمن يرغب من المتحدثين إدراج بياناتهم في المحاضر من دون إلقائها في الجلسة العامة. ولا يزال هذا الإجراء معمولاً به ويوصى بإتباعه كسباً للوقت.

23- وفي حين لا تعارض اللجنة مبدئياً إدراج البيانات في المحاضر في الحالات التي لا يسمح فيها الوقت بإلقائها، فإنها تقر بالصعوبات التي قد تنشأ عن عدم إتاحة الفرصة للمندوبين لممارسة "حقهم في الرد" على أي انتقادات توجه لسياسات حكوماتهم وقد ترد في مثل هذه البيانات المدرجة في المحاضر.

24- لذا توصي اللجنة المؤتمر بمواصلة السماح بإدراج هذه البيانات مع مراعاة الشروط التالية:

- (أ) إحاطة الجلسة العامة، أو اللجنة الرئيسية المعنية، علماً بواسطة رئيسها بأن المحضر يتضمن بياناً لم يلق فعلاً أو إضافة هامة على بيان تم إلقاؤه؛
- (ب) يفضل أن يكون النص المقدم إلى الرئيس لإدراجه في المحضر على شكل ملف رقمي.
- (ج) توزيع المحاضر الحرفية المؤقتة التي تتضمن البيان الإضافي قبل ثلاثة أيام من اختتام الدورة على الأقل؛
- (د) تمكين المندوبين المشاركين في الدورة من ممارسة حقهم في الرد عبر إتاحة الفرصة لهم قبل اختتام الدورة لإلقاء بيان يتعلق بالبيان الإضافي المذكور.

ياء - بيانات رؤساء الوفود

25- توصي اللجنة بأن تنشر يومياً في "يوميّات المؤتمر" قائمة المتحدثين وفقاً للترتيب الذي سيدعوهم فيه الرئيس إلى الكلام، وتوصي كذلك ألا تتجاوز مدة البيانات الخمس دقائق.

كاف - قبول المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات الدولية غير الحكومية⁸

26- تتضمن الوثيقة C 2009/13 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والدولية غير الحكومية التي وجه إليها المدير العام الدعوة لإيفاد ممثل عنها إلى دورة المؤتمر بصفة مراقب. والدعوات التي أرسلت إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لا تربطها بالمنظمة اتفاقية رسمية، وإلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة استشارية لدى المنظمة، هي دعوات أرسلت بصورة مؤقتة وهي رهن بموافقة المؤتمر عليها.

27- وبعد أن استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بأن يؤكد هذه الدعوات المؤقتة.

⁸ الوثيقتان C 2009/12 و C 2009/13

لام – بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر

28- أبلغت اللجنة العامة بالطلب الذي قدمته المنظمة الدولية غير الحكومية التالية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة لإلقاء بيان أمام الجلسة العامة للمؤتمر: الاتحاد العالمي لنقابات العمال.

29- بعد أن درست اللجنة العامة هذا الطلب، توصي المؤتمر بأن يمنح، بموجب المادة 10-2(ن) من اللائحة العامة للمنظمة السالفة الذكر وقتاً للكلام لا يتجاوز الأربع دقائق، على أساس ألا تكون لهذه المنظمة الأولوية في الكلام قبل ممثلي أعضاء منظمة الأغذية والزراعة.

ميم – الاجتماع غير الرسمي للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية

30- يُقترح في هذه الدورة كما في الدورات السابقة للمؤتمر دعوة المراقبين من المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماع غير رسمي، حتى يتسنى إبلاغ المؤتمر بوجهات نظرهم واقتراحاتهم المتعلقة بنشاطات المنظمة وبرامجها. ومن المقترح عقد هذا الاجتماع يوم الخميس 19 نوفمبر تشرين الثاني. وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

نون – حضور حركات التحرير

31- بناء على اقتراح المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، وجهت الدعوة إلى فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة المؤتمر بتأكيد هذه الدعوة.

سين – الخلاصة

32- توصي اللجنة بأن يؤكد المؤتمر جميع الترتيبات المفصلة للدورة وبأن تكون ساعات العمل العادية لاجتماعات كل من الجلسة العامة واللجان الرئيسية من الساعة 9:30 حتى الساعة 12:30 ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30. كما تدعو اللجنة جميع الوفود إلى التقيد بساعات العمل قدر الإمكان.